

حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري

د. هوارى ليل

أستاذة محاضرة قسم "أ"

المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان

ملخص:

تضمنت المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان الحقوق المكفولة لكل مواطن ينتمي إلى الدولة، و قد قسمت هذه الحقوق إلى حقوق عامة و أخرى خاصة، و منها الحق في الجنسية، و التي تعتبر رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة، و من بين الأفراد في الدولة الطفل الذي يتمتع بجنسية الدولة التي ولد فيها، و قد عمدت معظم التشريعات الوطنية و الدولية إلى الاعتراف للمواطن بجنسية الدولة التي يعيش فيها، و التساؤل الذي يطرح يتمثل في مدى حماية التشريع الجزائري لحق الطفل في الجنسية، و هل يتمتع بها بمجرد ولادته فوق إقليم الدولة، أم أن هناك استثناءات على هذا المبدأ؟

Résumé:

pactes régionaux et internationaux inclus sur les droits de l'homme garantis à chaque citoyen appartient à l'Etat, et a divisé ces droits aux droits Public et d'autres privés, et notamment le droit à la nationalité, qui est considéré comme un lien politique et juridique liant l'état, et entre les individus

dans l'état de l'enfant qui a la nationalité du pays où il est né et a procédé la majeure partie de la législation nationale et internationale à la reconnaissance de la nationalité des citoyens de l'Etat dans lequel ils vivent, et la question qui se pose : la protection de la législation algérienne, du droit de l'enfant à la nationalité, et ne vous en profiter dès qu'il est né sur le territoire de l'Etat, ou qu'il ya des exceptions à cela les Le principe de la?

مقدمة:

ترجع صلة الأفراد بالدولة إلى أنهم يكونون عنصرا هاما من عناصرها، ألا و هو عنصر السكان، و قد عرفت البشرية منذ القدم المعيشة في شكل جماعات، و أهم هذه الجماعات

الأسرة، و التي تتكون من الأب و الأم و الأطفال، و هي جماعة تقوم على قرابة الدم المبنية على وحدة الأصل، ثم لا يلبث نطاق هذه الجماعة أن يتسع ليكون مجتمعا.¹ هذا المجتمع يربطه ولاء للدولة التي يعيش فيها، و ذلك بمنحه جنسيتها.

و قواعد الجنسية تميز الوطني عن الأجنبي، و تحدد من هم رعايا الدولة، و التفرقة بين الوطني و الأجنبي أمر بالغ الأهمية، فالوطني يتمتع بميزات لا تتوافر بالنسبة للأجنبي، و يظهر ذلك بصفة خاصة في مجال الحقوق السياسية كحق الانتخاب، و الحق في تولي الوظائف العامة، فمثل هذه الحقوق قاصرة على الوطنيين دون غيرهم.

و يمكن تعريف الجنسية بأنها: "رابطة سياسية و قانونية تنشأ الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا لها أي عضوا فيها".² و قد اعترفت المواثيق الدولية بحق الطفل في التمتع بالجنسية، و قد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 هذا الحق في المادة السابعة منها.³ والجنسية هي حق أساسي لأنه يخلق صلة رسمية بين الفرد والدولة، ويحدد التزامات الدولة تجاه رعاياها الممتثلة في حماية حقوقهم و من هذا المنطلق، إذا كان هناك شخص عديم الجنسية، فلا يعتبر جزءا من أي دولة. وهذا الوضع قد تترتب عواقب خطيرة تنصب على الرعاية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للعديم الجنسية، Appartide كونه ليس وطنيا أو أجنبيا، وأكدت المعاهدات الدولية على أهمية حق المواطنة من أجل تجنب هذا الوضع. وحرى بالذكر أن هذا الأمر ترك للدول من أجل تسوية وضع كل شخص ينتمي إليها، و ذلك للقضاء على حالات انعدام الجنسية على نحو فعال، خاصة الأطفال، حتى يستفيد الطفل من الحماية الفعالة لحقه في الجنسية، وبالتالي التمتع الكامل بالحقوق التي تمنحها دولته.⁴

و من واجب الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع انعدام الجنسية كنتيجة طبيعية لحق

¹ - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الأول، في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1954، ص 82.

² - عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 88.

³ - تنص المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 على: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وحق في اكتساب جنسية...".

⁴ - LE DROIT DE L'ENFANT A UNE NATIONALITÉ ; Module pédagogique n° 2009/03 Aout 2009, defance des enfants- Del Belgique, www.dei-belgique.be/.../module_pedagogique

كل فرد في التمتع بجنسية دولة ما. و هو ما أكدته خبراء من مجلس أوروبا، "الدول لديها التزام دولي لمنع حالات انعدام الجنسية"¹

على غرار باقي التشريعات المقارنة خص المشرع الجزائري قواعد الجنسية الجزائرية بالتنظيم بدءا بقانون الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 27/03/1963 الذي ألغي بموجب الأمر رقم 86/70 الصادر في 15/12/1970 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005.²

و ما يثير أهمية هذا الموضوع هو صدور الأمر 01/05 الذي أدخل تطورات جديدة وسعت فرص حصول الطفل على الجنسية، و التساؤل الذي يطرح هو إلى أي مدى أصاب المشرع الجزائري في إقرار حق الطفل في الجنسية؟ و هل وفر الحماية لهذا الحق؟ للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول بالدراسة، حق الطفل في الحصول على الجنسية الأصلية، أما المبحث الثاني فتعرض فيه إلى حق الطفل في اكتساب الجنسية.

المبحث الأول: حق الطفل في الحصول على الجنسية الأصلية

الجنسية، أو كما يطلق عليها المواطنة باعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان، ليست فقط حق في حد ذاته، وإنما هي شرط أساسي لازم لممارسة الحقوق الأخرى. فهي تحدد العلاقة القانونية بين الفرد والدولة التي هي أساس لحقوق معينة لكل من الفرد والدولة، و عن طريقها يثبت حق الدولة في منح الحماية الدبلوماسية. لذلك تعمل أغلب الدول على تنظيم طرق الحصول على الجنسية و منحها.³

و قد تضمنت المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية على حق الأطفال بالتمتع بالجنسية الأصلية بحكم القانون أو بناء على طلب الأفراد الذين ولدوا على

1-Marilena BARBALAU, ÉVOLUTIONS RÉCENTES DU DROIT À LA NATIONALITÉ AU NIVEAU EUROPÉEN, UNIVERSITÉ DE LILLE II – DROIT ET SANTÉ, 2002 – 2003, p 20.

2- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005

3 -Marilena BARBALAU, op cit , p 21.

تتنازع قوانين الجنسية في دول العالم المختلفة طريقتان للحصول على الجنسية المتصلة بالميلاد، أولها بحق الدم و الثانية بحق الإقليم، وهذه الجنسية تنطبق على الغالبية العظمى من الأشخاص، فكل شخص تكون له في أغلب الأحيان جنسية معينة معروفة منذ ولادته و يحتفظ بها طيلة حياته،² و الجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي يحصل عليها الطفل لحظة ميلاده، حتى و لو تأخر تاريخ إثبات تمتعه بهذه الجنسية إلى ما بعد ميلاده، و من المستقر عليه أن الجنسية الأصلية تثبت للفرد على أحد الأساسين القانونيين أو كلاهما.³ وهذه الجنسية تمنحها الدولة أو تفرضها على الشخص لحظة ولادته، و لذلك يسميها البعض الجنسية الممنوحة أو المفروضة⁴

و تمنح قوانين الدول الجنسية للطفل عن طريق الدم، و هو ما يطلق عليه بجنسية الدم، و هي جنسية والديه سواء كان الأب أو الأم، أو تمنح له بمجرد ولادته على إقليم الدولة، و يختلف منح الجنسية من دولة لأخرى.⁵ و سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من منح الجنسية الأصلية للطفل في المطلبين التاليين

المطلب الأول: حصول الطفل على الجنسية الأصلية عن طريق الدم.

يطلق عليها بعض الشراح مصطلح جنسية البنوة، حيث تعتد الدولة هنا بجنسية الأب، فتمنحها لولده الشرعي، فمتى ثبتت بنوة الولد من أبيه، تثبت له جنسية هذا الأب، و يعبر الشراح عن ثبوت الجنسية للإبن بمذهب حق الدم.⁶ و هذا الأخير هو تمتع الطفل بجنسية الدولة التي ينتمي إليها أباه، و هذا يعني أن يكون أساس تمتع الطفل بجنسية الدولة بناءً على

¹-Convention européenne sur la nationalité Strasbourg, 6.XI.1997.

²-ميرة عبد المجيد مساعدة، حق المساواة بين الرجل و المرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني-دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص37.

³-وليد رمضان عبد التواب، الجنسية و مركز الأجانب وفقاً لأحدث التعديلات، المجلد الأول، دار محمود للنشر و التوزيع، بدون سنة نشر، ص62.

4- www.pdfactory.com

⁵-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2013، ص190.

⁶-عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص104.

نسبه لأبائه الذين يحملون أو كانوا يحملون ذات الجنسية.¹ فالدولة في هذه الحالة تؤسس الرابطة بينها وبين الولد على الناحية الروحية التي تسود الأسرة.²

و مفاد بناء الجنسية على حق الدم ثبوتها للفرد بمجرد ميلاده سواء ولد في إقليم الدولة أو خارج هذا الإقليم، فكان الميلاد لا يؤثر على منح الجنسية، و لا تعدد أكثر الدول التي تبني جنسيتها على أساس حق الدم إلا بانحدار الولد من دم أب يحمل جنسيتها، أي أن المهم عندها هو الوالد.³ إلا أن التشريعات اختلفت حول الاعتراف للأبوين أو لأحدهما بمنح الجنسية الأصلية بحق الدم، فذهب الاتجاه الأول إلى تبني حق الدم بصفة جزئية، حيث قصر إعمال حق الدم على الانتساب لأب وطني دون الانتساب لأم وطنية، أما الاتجاه الثاني، فتبني حق الدم بصفة مطلقة، حيث اتجه إلى المساواة بين الأم والأب، تحت تأثير التوجهات و الأفكار التي تطالب بإعمال المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء.⁴ وللأبناء.⁴ وهذا الاتجاه تبني اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المنعقدة في 1979.⁵

و يتم الحصول على هذه الجنسية طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية الجزائري رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 في حالتين هما حالة الولد المولود من أب جزائري و حالة الولد المولود من أم جزائرية.⁶ في حين لم يفرق بين الطفل الشرعي و الطفل غير الشرعي، إذا تكفي الولادة من أب جزائري، أو أم جزائرية.⁷ و هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالة الولد المولود من أب جزائري

¹ - وليد رمضان عبد التواب، مرجع سابق، ص 63.

² - عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 105.

³ - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 194.

⁴ - رشا بشار إسماعيل الصباح، موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن 2009، ص 27.

⁵ - ميرة عبد المجيد مساعدة، مرجع سابق، ص 38.

⁶ - تنص المادة 06 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائري على: "يعتبر جزائريا المولود من أب جزائري و أم جزائرية".

⁷ - العراي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2012/2013، ص 67.

كل طفل ينحدر من دم أب جزائري يتمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية، و إذا كان المشرع الجزائري قد اشترط الإنحدار من دم أب جزائري، فإن مكان الميلاد لهذا المولود غير محدد، و بالتالي قد يكون ميلاده في الإقليم الجزائري، و هو الأصل العام، و قد يكون في أي دولة من دول العالم فيكون الحكم واحد يتمتع فيه المولود بالجنسية الأصلية المبينة على حق الدم.¹

و جنسية الأب الجزائرية ينبغي أن تكون قائمة وقت ميلاد الطفل حتى تنتقل إلى الطفل، و عليه إذا فقد الأب الجنسية الجزائرية وقت الميلاد، فلا تثبت الجنسية الجزائرية لهذا الأخير.

و تبقى الجنسية الجزائرية الأصلية ثابتة للابن حتى و لو توفي الأب قبل ميلاد الطفل، فالعبرة في هذه الحالة بالجنسية الجزائرية للأب وقت الوفاة، فوفاة الأب لا تنزع عنه الصفة الوطنية التي كانت ثابتة له عند موته.²

الفرع الثاني: حالة الولد المولود من أم جزائرية

من الثابت أن نسب الأطفال لا يقتصر على الأب فقط إنما يمتد أيضا إلى الأم، و رغم ذلك اتجه الفقهاء و كذلك المشرعين إلى اتجاهين، الأول يجعل للأم دور استثنائي لنقل الجنسية للأبناء، فلا يتحرك دم الأم في هذا النقل إلا إذا كان دم الأب غائب لكونه مجهول أو عديم الجنسية، و هنا تظهر فعالية دور الأم في نقل الجنسية، و في المقابل ذهب اتجاه آخر يمثّل في الفقه و التشريع الحديث نحو المساواة بين الأب و الأم في نقل الجنسية للأبناء، مستندة في ذلك على نصوص بعض الإتفاقيات و المواثيق الدولية، فقد نصت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "الناس جميعا سواء أمام القانون، و هم متساوون حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز..."، كما أكدت المادة 2/9 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء

¹ - بليور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، على ضوء التعديلات الجديدة الواردة في الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 61

² - بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 10-11.

على كل أنواع التمييز ضد المرأة 1979 على مبدأ المساواة حيث نصت على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"¹.

يمكن القول من خلال الصياغة الجديدة للمادة 06 من قانون الجنسية أنه من حق الأم الجزائرية أن تنقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الرجل كأم. فقد نصت المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري على: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"².

أصبح دم الأم الجزائرية طبقا لتعديل 2005 كافيا لوحده كأساس لمنح الجنسية الأصلية الجزائرية، سواء كان الأب جزائريا أو أجنبيا، و يستوي في ذلك كونه يتمتع بالجنسية أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، إلا أنه يشترط لكي تمنح الأم جنسيتها الأصلية لأولادها أن يثبت نسب أطفالها ثبوتا شرعيا وقانونيا.³

يعتبر موقف المشرع الجزائري من منح الأم الجزائرية لجنسيتها الأصلية لأبنائها موقفا حسنا حتى لا يعيش الطفل غريبا في وسط عائلته، أو محروما من حقوقه الطبيعية، فثبوت الجنسية الجزائرية للطفل المولود من أم جزائرية يحقق له الحماية، كما يبعده عن كل إهانة لكرامته أو إنسانيته، وكذا حمايته من انعدام جنسيته.⁴

و من الدول التي أخذت بحق الأم في منح جنسيتها الأصلية لأولادها، التشريع المصري، الذي تضمن قانون جنسيته إعتبار الطفل مصريا إذا ولد لأب مصري أو أم مصرية، وبهذا يكون قد رسخ حق المساواة بين الرجل و المرأة من ناحية حق المرأة في إعطاء جنسيتها لأبنائها في الحالة التي يكون بها الزوج أجنبيا،⁵ إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد جنسية الزوج أجنبيا كان أو وطنيا، عديم الجنسية أو مجهول الجنسية.

المطلب الثاني: حصول الطفل على الجنسية الأصلية عن طرق الإقليم

1-www.pdfactory.com

2- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15 ص 15.

3- بلعير عبد الكريم، مرجع سابق، ص 64-65.

4- العراي خيرة، مرجع سابق، ص 68.

5- رشا بشار إسماعيل الصباغ، مرجع سابق، ص 31.

يقصد بحق الإقليم ميلاد الطفل على إقليم الدولة، و ذلك لأن ميلاد الطفل على أرض الدولة يحمل في طياته قرينة على الارتباط به.¹ و لا تعتد الدول هنا بالأصل العائلي للمولود، و من ثم لا تنظر إلى جنسية الأب، بل تعتد بالإقليم الذي يولد عليه الطفل، و تمنحه جنسيته بصرف النظر عن جنسية الأب، فالدولة تؤسس الرابطة بينها و بين الفرد على اتصال الولد بإقليم الدولة اتصالا وثيقا، قوامه استقرار أسرته على حق الإقليم.²

يرر الاعتماد على حق الإقليم في ثبوت الجنسية الأصلية بأن الشخص يتأثر بالبيئة و الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، الأمر الذي يؤدي به إلى الاندماج في الجماعة و نمو الشعور الوطني لديه وولائه للدولة.³

تمنح الجنسية الأصلية للطفل المولود على إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه المولود، أي سواء ولد من أبوين جزائريين أو أجنبيين، فهذه الصلة من شأنها أن تربي في الطفل الشعور بالولاء نحو هذه الدولة و التعلق بها و الاندماج في مجتمعا.⁴

الفرع الأول: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

و يشترط لبناء الجنسية الجزائرية على حق الإقليم أن يكون ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقديرا، و يقصد هنا بالإقليم كل أجزاءه مثل البر و البحر و الجو ووسائل النقل التي تستعمل العلم الجزائري، بالإضافة إلى جمل الأبوين معا، و المقصود من ذلك هو عدم إثبات نسب الطفل إلى الأب و الأم أو لهما معا.⁵ و بالتالي فإن هذا الطفل هو الطفل اللقيط الحديث العهد بالولادة، و تعطى له الجنسية الجزائرية الأصلية حماية له من إنعدام الجنسية، و صيانة لحق أساسي من الحقوق الإنسانية، و هو الحق في أمة أو قومية معينة.

¹ - وليد رمضان عبد التواب، مرجع سابق، ص 71.

² - عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 105.

³ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - العراي خيرة، مرجع سابق، ص 68.

⁵ - أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي - الجنسية، دار هومه، الطبعة الخامسة، 2008، ص 192.

ورد إستثناء على هذه القاعدة، يتمثل في الحالة التي يفقد فيها الطفل جنسيته بأثر رجعي، إذا ثبت إنتسابه خلال قصوره إلى أجنبي أو أجنبية، و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.¹

الفرع الثاني: الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات تمكن من إثبات جنسيتها.

و يكون ذلك بالنسبة إلى الولد المولود فوق الإقليم الجزائري بمفهومه الواسع الوارد في المادة 05 من قانون الجنسية، و التي تقضي بأن الجزائر تشمل مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية و السفن و الطائرات الجزائرية من أب مجهول غير معلوم في نظر القانون و أم معروفة فقط من خلال اسمها المسجل في شهادة ميلاده التي صرحت بها عند الوضع، دون أية معلومات أو بيانات ووثائق أخرى تؤدي إلى معرفة الجنسية التي كانت تتمتع بها عند وضعها لهذا الطفل.

و يشترط لتطبيق هذه الحالة، أن يتم ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري، مع جمالة الأب أي عدم ثبات نسب الطفل، و معرفة إسم الأم بالإضافة إلى وجود بيانات تمكن من إثبات جنسية الأم.²

المبحث الثاني: حق الطفل في اكتساب الجنسية

إذا كانت الجنسية الأصلية تمنح بقوة النظام القائم في الدولة، فإن الجنسية المكتسبة، أو الطارئة أو اللاحقة أو جنسية ما بعد الميلاد مسميات لمعنى واحد يشير إلى الجنسية التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق على الميلاد، حتى و إن كانت واقعة الميلاد عاملا في اكتسابها، مادامت العوامل الأخرى لم تتوافر إلا في تاريخ لاحق.³

¹ - العراي خيرة، مرجع سابق، ص 68.

² - بلعير عبد الكريم، مرجع سابق، ص 84.

³ - ذيب بن صنيثان بن ماشع المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 49.

تتميز الجنسية المكتسبة بصفات عكسية للجنسية الأصلية، فمن النادر أن تكون جنسية أولى، كما أنها اختيارية تثبت عادة بعمل إرادي من جانب الشخص.¹

تعتبر الآثار التي تطال أولاد المتجنس القاصرين الصورة المنطقية و الغالبة التي وردت في أغلب التشريعات، لأنها ترتكز من جهة قوية على فكرة التبعية العائلية، و من جهة ثانية ما يبررها من الناحية الإنسانية التي تمس استمرار رعاية الأطفال القصر.²

المطلب الأول: اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

التجنس هو منحة تعطى من طرف الدولة المراد الحصول على جنسيتها، و بالتالي يجوز ألا توافق على الطلب لأن التقدير المطلق يعود إليها دون أن يستطيع الشخص الإحتجاج على ذلك، و من آثار التجنس حق أطفال المتجنس في الحصول على الجنسية الجزائرية تباعا لوالدهم إذا اكتسب هذا الأخير الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من قانون الجنسية، و ذلك تطبيقا للمادة 17 من قانون الجنسية الجزائري.³ كما أنه للطفل مطلق الحرية في التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغه سن الرشد.⁴

يمكن حسب المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري للحكومة أن تمنح جنسيتها للأجنبي الذي تتوفر فيه صفات محددة، كإستثناء عن التجنس الوارد في المادة 10 من قانون الجنسية، و في هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري لأبناء الأجنبي الذي توفي و كان بإمكانه الحصول على الجنسية الجزائرية.⁵

المطلب الثاني: اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

يقصد بالزواج المختلط الزواج الذي يعقد بين رجل و امرأة يحملان جنسيتين مختلفتين، سواء كان هذا الإختلاف في الجنسية قائما وقت الزواج أو لاحقا على إنعقاد

1- www.pdfactory.com

²- ذيب بن صنيبان بن ماشع المطيري، نفس المرجع، ص 90.

³- تنص المادة 17 من القانون رقم 01/05

⁴- أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 211/208.

⁵- زبروقي الطيب، مرجع سابق، ص 70.

الزواج، و الإشكال الذي يثور يتمحور حول جنسية الأطفال، سواء الناتجين عن الزواج، أو قبله.¹

من الآثار الجماعية لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين الجنسية الجزائرية، و انصرافها إلى الأولاد، فمن المتصور أن يكون للزواج أثر في جنسية الزوجة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عملاً بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة إما بفرض جنسية الزوج على الزوجة بقوة القانون دون إعتداد بإرادتها، أو منحها لها بطلبها، أو العكس²

تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن هويته، و تمثل جزء من حالته المدنية، و قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الفقرة الأولى من المادة 07 على أنه: "الطفل بعد ولادته فوراً... له الحق في اكتساب الجنسية...".

يفهم ضمناً من نص المادة 09 من قانون الجنسية الجزائري، أن المشرع الجزائري حرص على حماية الطفل من أن يعامل بوصفه أجنبياً في وطنه، و ذلك بمنح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه.³

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 01/05 إلى إنصراف الجنسية الجزائرية إلى الأولاد بعد الزواج المختلط، و إنما ضيق في امتداد آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، لكن بالمقابل أقر باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى الأم الجزائرية بدون قيد أو شرط، و لعل عدم ترتيب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود، لأنه اكتفى بالمساواة بين الرجل و المرأة في نقل الجنسية للأولاد.⁴

¹ - ذيب بن صنيان بن ماشع المطيري، مرجع سابق، ص 13.

² - رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص 38.

³ - العراي خيرة، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 01/05، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 58 و ما بعدها.

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري عندما منح الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط أو عن طريق التجنس قصد من ورائه حماية الطفل بالدرجة الأولى، حتى يستقر نفسيا وصحيا واجتماعيا.¹

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن الجنسية هي الرابطة القانونية و السياسية التي تربط الفرد بالدولة، بما أن الطفل من أفراد هذه الدولة فقد كفل المشرع الجزائري للطفل الحق في التمتع بالجنسية الجزائرية، و التي تفرعت بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة، كما خلصنا إلى أن إقرار مختلف التشريعات في منحها للجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم كون الشخص يتأثر بالبيئة و الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، الأمر الذي يؤدي به إلى الاندماج في الجماعة و نمو الشعور الوطني لديه وولائه للدولة، ونفس الشيء بالنسبة لحق الدم أين يولد الطفل في هذه البيئة التي وجد آباؤه ينتمون إليها و يشعرون بولائهم لها.

للقضاء على مشكل إنعدام الجنسية، أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري تنقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة لأبنائها، سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارج التراب الوطني. فإنعدام الجنسية يعتبر مشكلة تواجه الأشخاص، خاصة الأطفال، و نخص بالذكر الأطفال المجهولي الأبوين نتيجة الكوارث الطبيعية، أو حالة الأطفال غير الشرعيين، و اللقيط كما يعرف في الشريعة الإسلامية.

توصلنا من خلال هذه المقالة أن المشرع الجزائري و من أجل القضاء على مشكل انعدام الجنسية للأطفال من جراء الزواج بعديمي الجنسية، أو في حالة فقدان الجنسية نص على انتقال آثار اكتساب الجنسية إلى الأطفال، و ذلك باكتسابهم جنسية والدهم بفعل الأثر الجماعي.

توصلنا إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 01/05 لم ينص على تجنس الأطفال بفضل الأثر الجماعي بعد الزواج المختلط، أي أن الأولاد يبقون على جنسيتهم، و لا تنتقل إليهم

¹ - العراي خيرة، مرجع سابق، ص 74.

_____ حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري
جنسية الوالدين في حالة الزواج المختلط، فقد ضيق في امتداد آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، و ذلك حتى يقلل من حالات إزدواج الجنسية.
حبذا لو أن الدول العربية تعمل على وضع اتفاقية بين الدول العربية بشأن الجنسية،
مسايرة للاتفاقية الأوروبية حول الجنسية التي صدرت في أوروبا في سنة 1997.